الجوانب الاصطلاحية لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية في القانون الدولي

إعداد الأستاذين : علان حرشاوي

العيد جباري

مقدمـــــــة

لعل تواتر الأحداث المتعلقة بحظر انتشار الأسلحة النووية فرض تحديد الوضع القانوني لمفهوم انتشار الأسلحة النووية ؛ يقينا بغياب الدراسات التي تعرج على الجوانب الاصطلاحية لها ، فيعد حظر انتشار الأسلحة النووية –حسب الأستاذ عمر سعد الله– ضوابط السلوك التي يجب أن يراعيها أشخاص أي نظام قانوني عند ممارستهم أواستعمالهم لحقوقهم أووفائهم بالتزاماتهم. فهي إذن القواعد المتسمة بالعمومية من جهة و بكونها مبادئ أساسية من جهة أخرى، وهي تنقسم إلى قسمين:

أ. مبادئ عامة من القانون الداخلي: وهي المبادئ العامة للقانون المشتركة ما بين مختلف الأنظمة القانونية، والتي تدخل ضمن نطاق المنطق القانوني، والمثارة من قبل القاضي بهدف سد الثغرات التقنية المحتملة للقانون الدولي، كمبدإ عدم التعسف في استعمال الحق ومبدإ العقد شريعة المتعاقدين وغيرها من المبادئ التي انزلقت إلى النظام القانوني الدولي، والتي تجعلها قابلة للتطبيق في القانون الدولي .

ب. مبادئ عامة للقانون الدولي : وهي مبادئ نمت في النظام القانوني الدولي ولا نجدها إلا فيه، وهي متسمة بالحداثة .

فإلى أي مدى يمكن اعتبار حظر انتشار الأسلحة النووية من قبيل المبادئ العامة المستحدثة في القانون الدولي؟ وما هي محدداته الأساسية؟

1- اتساق مفهوم المبادئ العامة للقانون مع حظر انتشار الأسلحة النووية

يعتبر المبدأ القانوني العام في القانون الدولي بمثابة قاعدة قانونية مجردة عامة وملزمة تطورت وأصبحت تجد وعيا كافيا وتطبيقا واسعا، أوهي بمثابة قيم تجد مهابة لدى المجتمع الدولي، وهي مبادئ ليست بمنأى عن الانتهاك غير أنه لا يعترف صراحة بانتهاكها، فمبدأ حظر استخدام أسلحة معينة وهي تلك التي تسبب معاناة غير ضرورية أوأذى مفرطا[1]، تنتهكه مثلا إسرائيل دائما خاصة في حربها الأخيرة على غزة، غير أنها لا تقر بذلك ولا تعترف به بل تقدم حججا أخرى.

وهذه المبادئ تتشابه مع القواعد العرفية في عملية التعرف عليها، والملاحظ أن دور القاضي أوالمحكم في التعرف على هذه المبادئ، دور مهم، ذلك أن القاضي أوالمحكم يعتمد عليها في بحثه عن حل للنزاعات المعروضة عليه عندما لا يجد ذلك الحل في الاتفاقيات الدولية أوالعرف، مثلما يستفاد من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبالتالي يكون هو الذي يقول بوجود تلك المبادئ ويجعل ذلك الوجود رسميا مادام يضفي عليها ثقل الاعتراف القضائي...وعليه جرت العادة على أن يكتفي القاضي أوالمحكم بتأكيد أونفي وجود مبدإ ما دون الدخول في تفاصيل العملية الذهنية التي أدت به إلى استنتاجه[2]...كما يقصد بالمبادئ العامة مجموعة المبادئ العرفية والوضعية التي تستخدم في مجال ضبط سلوك دولي، تكون مطروحة في وثائق دولية، وأراء المحاكم الدولية[3].

و الملاحظ بأن جل القرارات وأراء المحاكم تهمش المبادئ العامة للقانون لتجريدها وعدم دقتها مقارنة بقواعد القانون الدولي، التي تظل محددة بفعل العبارات المستعملة فيها. وهي بذلك تكون أكثر استعصاء على التحريف أوالمغالاة في توسيع معانيها[4].

حيث أن قواعد القانون الدولي تسعى جاهدة لتكون ملائمة لتنظيم السلوكات الدولية في إطار العلاقات الدولية، ويكمن هذا التلاؤم في ضيق مجال استخدام هذه القواعد؛ وهذا بخلاف

---

[1] Emmanuel Decaux , Droit international public , Dalloz : Paris , 1997 , p 37

[2] عبد العزيز قادري، ، الأداة في القانون الدولي العام ، دار هومة : الجزائر ، ط ؟ سنة 2009، ص 369

[3] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر، ط 1 سنة 2005، ص 369

[4] عبد العزيز قادري، نفس المرجع ، ص 464

المبادئ العامة للقانون التي تعرف اختلافا في التطبيقات بل والأكثر من ذلك تعـرف تناقضـا فيها.

ولقد طرح الأستاذ "امانويل دوكو""Emmanuel Decaux" مقاربة تحمـل طرحـا أعمق، إذ رأى وجود فئة أخرى أكثر خصوصية تمتاز بالاختلاف الواقع في مفرداتها كما أننا نميز فيها مبادئ ذات طبيعة قانونية وأخرى ذات بعد سياسي.

و كل الرهان –حسب هذا الطرح– يتمثل في معرفة ما إذا كانت هذه المبادئ السياسية يمكنها أن تكون مبادئ قانونية؟ ويمكننا أن نذهب للقول بأن بعض المبادئ قانونيـة صـرفة pré– juridique وذلك أنها تكيف وجود كل نظام قانوني دولي [5].

في حين أن المبادئ الأخرى ذات الطبيعة السياسية ومنها تلك المنصوص عليهـا فـي بدايـة الميثاق في الفصل الأول منه تحديدا المعنون بالأهداف و المبادئ، دون أن يكون هذا التمييـز بين الأهداف والمبادئ صارما، أي أنها تخرج من دائرة الصرامة المفترضة للقانون إلى دائرة المرونة.

غير أنه وجب التأكيد على أن الخلافات حول محتويات القانون الدولي قـد أدت إلـى إعطاء مكانه هامة للمبادئ العامة للقانون في القانون الدولي. ذلك أن عدم الدقة الذي تتميز به تلك المبادئ يسهل من الاتفاق بين المواقف المتعارضة. أوليس من المعتاد أن يختفي تعـارض الأفكار وراء العبارات الفضفاضة ؟ هذا و نجد، من جهة أخرى، أن المبادئ العامـة للقـانون تشكل عناصر من عناصر وضع قواعد جد مرنة وهو ما يسهل صياغة القواعد القانونية عـن طريق الاستنتاج "par voie déductive " دون حاجة إلى الاعتماد على الممارسات العملية، وما يترتب عن هذا الوضع، أي الوضع الذي تمنح فيه مكانة معتبرة للمبادئ العامة للقـانون، هو أن يصبح محتوى القانون متميزا بعدم الدقة، وهذا يتعارض، طبعا، مع الأمن القانوني[6].

و تعد القواعد القانونية المنظمة للحد من التسلح ترجمة وانعكاسا للعوامل المؤثرة فيها، فهي نتاج للإرادة السياسية للدول المختلفة تتأثر بتلك العوامل، وتحاول أن تؤثر فيها، وبالسعي

[5]Emmanuel Decaux ,op,cit : p 38

[6]عبد العزيز قادري، مرجع سابق ، ص 465

إلى التوفيق بين الحاجة إلى الحد من التسلح وإلى ضرورة الحفاظ على المصالح الأساسية للدول المعنية، ويتضح ذلك بالنسبة لتكوين القواعد و مضمونها على السواء.

فتكوين القواعد القانونية المنظمة للحد من التسلح يكون استجابة لإرادة سياسية تتوافر لدى الدول و تدفعها إلى الانضواء تحت حكم مجموعة من قواعد السلوك، فمصادر القانون فيها تتأرجح بين الدولية والوطنية، فتكون الدولية بمثابة الأساس للقواعد الأخرى التي تكون أكثر تفصيلا من سابقتها، كما أن أطراف هذه القواعد ثنائية (كاتفاقية سالت1 وسالت2) أومتعددة الأطراف (كمعاهدة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية) فأحكامها تصب في بوتقة حظر انتشار الأسلحة النووية، وتعتبر أدوات تكوينها من أدوات الممارسة الدولية (توصيات وقرارات واتفاقات) تبشر بفكرة مثالية حالما تتأكد وتترسخ وتنشر فإنه يتم صياغتها في إطار اتفاقات دولية، مثلما توالى من قرارات وتوصيات مهدت لمعاهدتي الفضاء الخارجي لسنة 1967 ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968[7].

وتتضمن هذه القواعد العديد من الخصائص منها أن هذه القواعد القانونية سريانها مؤقت، وهو ما تفسره مؤتمرات التمديد والمراجعة الخاصة بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، كما أن النطاق التقديري لهذه القواعد واسع النطاق عند التطبيق، ولعل أهم ما تمتاز به هذه القواعد هو أنها تقوم على التمييز بين الدول، فمجال الحد من التسلح ينفرد في إقرار وتكريس مبدإ عدم المساواة بين الدول أي التمييز فيما بينها. ففي هذا النطاق تختلف الحقوق والالتزامات وفقا لانتماء الدول إلى طائفة الدول النووية أوتلك غير النووية[8]، إذ تسيطر الدول النووية على مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة النووية بمقتضى نظام التصويت المرجح.

ولعل ضرورة الدراسة تقتضي البحث في إمكانية اعتبار حظر انتشار الأسلحة النووية بمثابة مبدإ من المبادئ العامة للقانون الدولي، ولأن بعض الدراسات تتكلم عنه كنظام أومجموعة أنظمة تعنى بحظر انتشار الأسلحة النووية. فهل تنطبق مفاهيم وخصائص المبادئ العامة للقانون على حظر انتشار الأسلحة النووية حتى يعتبر كمبدأ ؟.

---

[7] محمد سامي عبد الحميد / محمد السعيد الدقاق / مصطفى سلامة ، القانون الدولي العام ، دار الهدى للمطبوعات : الاسكندرية ، ط ؟ سنة 2001 ، ص 605

[8] نفس المرجع ، ص 618

لا يختلف اثنان على أن الطرح السياسي في القانون الدولي حاضر وبقــوة، كيــف لا ومبادئ الأمم المتحدة المنصوص عليها في م2من الميثاق الأممي هي ذات طبيعــة سياســية أولنقل ليست ذات طبيعة قانونية صرفة؛ إذ يتم توجيه هذه الإرادة عبر توافق الآراء،فبــالرغم من التناقض الكبير للدول المتفاوضة (دول نووية في مواجهة دول غير نووية) وهو ما يحــتم وجود أرضية توافق تؤخذ فيها القواعد بشيء من عدم الدقة وبالتالي تكون قواعد فضفاضــة، وإلا فلن نكون بصدد ميلاد اتفاق في هذا النطاق،إلا أن الدول تحبذ أن تكــون هنــاك قواعــد ومبادئ ولو بعدم دقتها أحسن من غياب قواعد قانونية بداعي عدم وجود أرضية اتفاقية.

كما أن المادة 2 من الميثاق تقضي الكشف عن هذا المبدإ لسبب بسيط هو أنها لا تنص علــى مبدإ بهذه المفردات والعبارات، وهو ما يجرنا للبحث في أحكام القضاء الدولي، وبالعودة إلــى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 1996/07/08. نجد أنه يمكن الكشــف عن هذا المبدإ عبر ما نص عليه الرأي الاستشاري، بالرغم من أن الرأي الاستشــاري جــاء لدراسة مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، إلا أنــه يمكــن أن نستشــف بعض الأحكام الصادرة بمناسبة إصدار هذه الفتوى، إذ تنص الفتوى فــي الفقــرة 35 بقولهــا "خواص الأسلحة النووية ذات إمكانية فاجعة. فالقوة التدميريــة للأســلحة النوويــة لا يمكــن احتواؤها في حيز أوزمن. إذ تكمن فيها إمكانية تدمير الحضارة بكاملها والنظام الإيكولــوجي للكرة الأرضية برمته" وهي إشارة ضمنية للحد من انتشار الأسلحة النووية، إذ يكفي امتلاكهــا لانطباق ما زادته المحكمة من نتائج مترتبة عن خواص الأسلحة النوويــة،فالتجارب النوويــة سابقا مازالت تلقي بظلالها على البيئة والإنسان على حد السواء وتمتد أضرار إشعاعاتها إلــى 4000 سنة؛ وهي كلها علل كافية لحظر انتشار هذا السلاح، وبالتالي لانطباق هــذا الحظــر على مبادئ القانون العامة.

و القول بنفي صفة المبدإ على حظر انتشار الأسلحة النووية عند القول بــأن حظــر الانتشار النووي في تزايد مستمر هو قول مردود على أصحابه، لأن المبادئ ليست بمنأى عن الانتهاكات، فبالرغم من أنها مبادئ تتسم بالطابع السياسي وليست مبادئ قانونية صرفة إلا أن انتهاكها لا يعني البوح به، بل تمارس مراوغات حين تبرر هذه الانتهاكــات، فــلا يمكــن أن تجرؤ أية دولة على أن تقول بأن تقرير المصير لا يجد قبولا عندي، و لا أن تقول بأن حظــر

استخدام القوة مناف لقوانينها، ولا أن حظر انتشار الأسلحة النووية ليس بمبدإ، بل في أسوء الأحوال تقول بأن امتلاك الطاقة النووية للأغراض السلمية هو حق مكفول لجميع الدول، ولوأنها تقدم تصريحات بغرض التمويه؛ وهو ما يفسر المهابة التي يلقاها مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية لدى وحدات المجتمع الدولي.

و مثلما ذكرنا سابقا فإن عدم الثقة والعمومية والتجريد والمهابة كلها خصائص لمبادئ القانون العامة التي تسهل من الاتفاق بين المواقف المتعارضة، وتشكل عناصر من عناصر وضع قواعد مرنة تسهل صياغة قواعد قانونية بعيدة عن الممارسات العملية، وهو ما يتسق مع مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية مثلما سنراه لاحقا.

2- تعريف مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية

يعرف الانتشار النووي بأنه العملية التي بموجبها تمتلك دولة بعد أخرى منظومات الإطلاق النووي أوتحصل على حق القرار باستخدام الأسلحة النووية التي تمتلكها دولة أخرى[9]، وهو مايزيد من حدة التخوف لدى المجتمع الدولي. ولمجابهة هذه التخوفات ظهرت العديد من الآراء وبوشرت العديد من الإجراءات لحظر الانتشار النووي على الصعيد الدولي، وهو ما يظهر رغبة دولية متزايدة تقضي بوقف امتداد الأسلحة النووية وانتشارها، مساهمة في بلورة أحد المبادئ المستحدثة في القانون الدولي وهو مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية.

ويعرف مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية بأنه ذلك المبدأ المتأصل في معاهدة عدم الانتشار النووي، الذي يعني توقيف ظاهرة الارتفاع النوعي والكمي للأسلحة في العالم[10]، كما يمكن تعريفه بأنه مجموعة الإجراءات والخطوات العملية لتسريع نزع السلاح النووي[11]؛ ولقد عرف البعض أيضا مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية بأنه ذاك المبدأ الملهم لنزع السلاح النووي الذي يجد أسسه القانونية في معاهدة حظر الانتشار النووي المتسم بالواقعية العالمية والتطبيق المهم لسياسة نزع السلاح النووي عن طريق الجماعة الدولية .

---

[9] سامي عوض ،معجم المصطلحات العسكرية ، دار أسامة للنشر والتوزيع : عمان ، ط 1 سنة 2007ص 65

[10] François Géré ,Dictionnaire de la pensée stratégique , Larousse : Paris , 2000 , p 224

[11] أحمد إبراهيم محمود (مؤتمر منع الانتشار النووي : الإشكاليات و المواقف واحتمالات المستقبل) مجلة السياسة الدولية السنة 31 العدد 121 جوان 1995 ، ص 173

كما جرى تعريفه أيضا على أنه إيقاف كل احتمال لاتساع نطاق تملك الأسلحة النووية بواسطة عدد أكبر من الدول[12]، و يمكن و ضع التعريف الآتي لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية: بأنه **أحد المبادئ العامة المستحدثة في القانون الدولي والذي يقصد به التوقيف العاجل للانتشار الأفقي والعمودي أي النوعي والكمي لجميع أنواع الأسلحة النووية.**

و على ضوء هذا التعريف يمكن أن نستنبط الخصائص التالية:

1- مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية هو مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي ذو الطبيعة السياسية لا القانونية البحتة، المستحدث على الصعيد الدولي جراء الممارسات السياسية التي سبقت ميلاد معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية والسلوك اللاحق لها، وهو ما يجعله يمتاز كغيره من المبادئ العامة للقانون الدولي بأنه فضفاض ويفتقد للدقة المفترضة في قواعد القانون .
2- معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية هي الأساس القانوني لهذا المبدإ، والتي تعتبر من أكبر المعاهدات التي تجد صدى واسعا لدى المجتمع الدولي من حيث قائمة المنضمين إليها مما يعني القبول العام لها.
3- ينطوي المبدأ على مفهوم الحظر الأفقي والعمودي، أي الانتشار النووي خارج إطار الدول المالكة للسلاح النووي وهي : "كل دولة صنعت أوفجرت أي سلاح نووي أوأي جهاز متفجر نووي آخر قبل 01 جانفي 1967"[13]، و كذا زيادة القدرة النووية كما وكيفا داخل إطار الدول المالكة للأسلحة النووية.

و تعود أولى ممارسات تكوين مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية إلى الفيزيائي المجري الأصل "ليوزيلارد""Léo Szilard" الذي مثلما تمكن من إقناع الإدارة الأمريكية بتبني صناعة القنبلة النووية، تمكن أيضا من إقناعها في منع انتشار مزيد من النتائج العلمية لبحوث السلاح النووي، وهو ما أيقنت الدول بوجوبه أي فرض السرية على بحوث الانشطار النووي.

---

[12] فتحية النبراوي/ محمد نصر مهنا ، أصول العلاقات السياسية الدولية ، منشأة المعارف : الإسكندرية ، ط ؟ سنة 1985 ص 598

[13] أنظر المادة التاسعة الفقرة الثالثة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية المصدر www.un.org /arabic/ document /gares.htm

وكما تمت صناعة القنبلة النووية من طرف علماء الذرة، نبع مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية من لدنهم أيضا، عبر اهتماماتهم السياسية من خلال:

- السرية.
- أهمية الثقة المتبادلة في العلاقات النووية .
- ليس هناك اختراع علمي لمواجهة القدرة التدميرية للسلاح النووي وتتم المواجهة بواسطة رقابة دولية فعالة أو نظام عالمي للضمانات ووجود جهاز دولي لذلك.
- لا يمكن الاحتفاظ بالسرية وسوف يختفي السبق النووي في وقت ما.
- التنازل عن السلاح النووي.
- تأثير السلاح النووي وما يسببه من دمار ورعب وخوف على السياسة النووية[14].

وهو ما حرك القادة السياسيين على الصعيد الدولي لمواجهة الحظر النووي المحدق بالعالم كله، ويذكر في هذا الصدد بأن أول خطوة هي "مشروع باروخ" إذ قدم مندوب الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة "برنارد باروخ" مشروعا يدعو إلى استعمال الذرة في الأغراض السلمية، ويدعو أيضا إلى إنشاء هيئة دولية لأغراض التنمية السلمية ويدخل ضمن مسؤوليات هذه الهيئة حق امتلاك وتشغيل والرقابة على كل الموارد والتسهيلات الفنية والتكنولوجية التي يعتمد عليها إنتاج الطاقة الذرية دون أن تكون مناجم الذرة تحت رقابة هذه الهيئة.

ونظرا لتفوق الولايات المتحدة الأمريكية في إنتاج هذا السلاح في الفترة ما قبل 1949، رفض الاتحاد السوفياتي هذا المشروع وقام بتقديم مشروع بديل عنه عرضه مندوب الاتحاد السوفياتي لدى الأمم المتحدة "أندريغروميكو" في 19 أوت 1946 وأهم ما تضمنه هذا المشروع :

- حظر انتشار استخدام الأسلحة الذرية.
- تدمير المخزون القائم من الأسلحة الذرية في غضون ثلاثة أشهر.

[14] فوزي حماد (منع الانتشار النووي ... الجذور والمعاهدة) مجلة السياسية الدولية ، السنة 1931 ، العدد 120 أفريل 1995. ، ص 50

ورفضت الدول الغربية المشروع السوفياتي لعدم إمكانية مراقبته.وعند عرض المشروع الغربي على الجمعية العامة للأمم المتحدة حظي بموافقة الأغلبية من الأعضاء، وهو ما حدا بالإتحاد السوفياتي إلى إعلان أول تجربة نووية ما أفقد مشروع "باروخ" قيمته[15].

لتتوالى بعد ذلك الممارسات المساهمة في بلورة مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ديسمبر 1956، و في ديسمبر 1957 تقدم مندوب بولندا "راباكي" بما يعرف بمشروع "راباكي" يدعو فيه إلى إبعاد السلاح النووي عن منطقة وسط أوربا الذي رفضته الدول الغربية بسبب دعمه من الاتحاد السوفياتي؛ ثم تبعه مشروع "خروتشوف" الهادف إلى النزع العام والشامل للأسلحة النووية بأن يتم ذلك خلال أربعة أعوام[16]، وأجهض هذا المشروع بعد تأليف لجنة لنزع السلاح التي باشرت أعمالها في مارس 1960، بعد إسقاط طائرة التجسس الأمريكية فوق الأراضي السوفياتية في نفس السنة.

لتتسارع الأحداث عبر القرارات والاتفاقيات بما يساهم في تكريس المبدإ، سواء عبر حظر التجارب النووية أوإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية أوحتى منع الانتشار النووي.

و الجدير بالتنويه في هذا الصدد بأن مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية لم يكتمل بنيانه المتوخى بعد ولم يعرف الحسم والصرامة بعد، وذلك يعود للأسباب المتعلقة بخصائص المبادئ العامة للقانون الدولي مثلما ذكرنا آنفا من جهة، والمنطقة الرمادية التي يقع فيها محمولا عبر مختلف المعاهدات والاتفاقيات من جهة أخرى؛ الشيء الذي يدعونا إلى محاولة فحص المعاهدات المنظمة للأسلحة النووية، مبرزين مختلف مواقف الدول وكل ما اتصل بالجانب النووي من رؤى قانونية.

3- محددات مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية

المقصود بالمحدد في هذا الموضع، مجمل الأسانيد والحجج التي تبنى عليها علة إقرار مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية، وهي محددات كفيلة باتساع نطاق تبني هذا المبدأ، وهي محددات إنسانية وبيئية وأخلاقية.

---

[15] علي صبح ، الصراع الدولي في نصف قرن (1945-1995) ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ط2 2006، ص 140

[16] نفس المرجع ، ص 142

لقد جاء في التوصية 1653 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 24 نوفمبر 1961 الموسومة بالإعلان بشأن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية بأن "استعمال أسلحة التدمير الشامل التي تسبب آلاما إنسانية لا داعي لها، كان في الماضي، مخالفا لقوانين الإنسانية ولمبادئ القانون الدولي، محظورا بموجب الإعلانات الدولية والإتفاقات الملزمة، كإعلان "بيان بترسبورغ" الصادر عام 1868 وإعلان مؤتمر بروكسل الصادر عام 1874، واتفاقيتي مؤتمري لاهاي للسلام المعقودين عامي 1899 و1907 وبروتوكول جنيف الصادر عام 1925، التي لاتزال معظم الأمم أطرافا فيها".

وهي أسانيد تندرج تحت إطار القانون الدولي الإنساني الذي يحوي العديد من المبادئ والقواعد التي تتفق مع السياق العام للمبدإ؛ كمبدإ حظر استخدام أسلحة تسبب آلاما لا مبرر لها، ومبدإ وجوب التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية وحظر استخدام أسلحة عشوائية الأثر، وشرط مارتينز.

إن نزع السلاح وحظر استخدام أنواع عديدة منه يعد ضرورة إنسانية؛ ويعني تحديد أوتقييد التسلح وضع قيود –على المستوى الوطني أوالدولي– على سياسات التسليح سواء فيما يتعلق بمستوى الأسلحة أونوعها أوأسلوب انتشارها أواستخدامها ومن ثمة يكون لتقييد التسليح أربعة أبعاد:

* البعد الجغرافي: بتقليل المساحة التي يجوز فيها نشر واستخدام أنواع معينة من الأسلحة.

* البعد المادي: بتقليل وسائل الحرب، بفرض قيود على كم ونوع الأسلحة المستخدمة.

*البعد العملي: بتحديد طرق استخدام هذه الأسلحة.

* البعد الغائي: بفرض قيود على اختيار الأهداف التي توجه إليها الأسلحة، ولذلك نجد أن تقييد التسليح يقلل مخاطر نشوب الحرب ويقلل الخسائر والمعاناة في حالة نشوبها .

ولقد أسهم القانون الدولي الإنساني إلى حد كبير –من الناحية القانونية على الأقل– في تحقيق تلك الأهداف، فقد حظر البروتوكول الإضافي الأول (م35) توسيع العمليات العسكرية

إلى مناطق منزوعة السلاح...كما حظر استخدام الأسلحة والذخائر ووسائل الدمار مثل الأسلحة البيولوجية والحارقة17.

إذ يعد مبدأ حظر استخدام أسلحة تسبب آلاما لا مبرر لها أحد أبعاد تقييد التسلح حسب معايير وقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ينصرف بمفهومه إلى حظر استخدام الأسلحة التي تسبب للمقاتلين قدرا من الأذى أوتزيد من شدة معاناتهم بلا فائدة، أكبر من القدر الذي لا يمكن تجنبه لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة18.

وحري بنا أن نوضح نقطة مهمة هنا تتعلق بذلك الرأي المدافع عن مشروعية السلاح النووي سواء بامتلاكه أوانتشاره، والذي يركز أنصاره على أنه لا يمكن أن نحكم على أن سلاحا معينا يلحق آلاما لا مبرر لها إلا بعد أن نتحقق من عدم وجود فائدة عسكرية هامة منه، وبحيث أن السلاح النووي بدون شك يجلب فائدة عسكرية هامة، فوضعه بين أيدي القوات المسلحة يحقق المهمة القتالية ويحرز النصر، غير أن هذا الأمر لا يؤخذ على إطلاقه، إذ أن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وضبط التدمير وعدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم التزام قانوني واجب النفاذ.

فالقانون الدولي الإنساني يوازن بين الفائدة والأهمية العسكرية من جهة وبين حماية الأشخاص والأعيان المتضررة في حالة نزاع مسلح، لذا فالرأي المذكور آنفا لا يؤخذ على إطلاقه؛ وينطبق في هذا المقام كلا المبدأين، فمبدأ حظر استخدام أسلحة تسبب آلاما لا مبرر لها، يحوي مفاهيما تدل على أن الأسلحة النووية أحد هذه الأسلحة التي تسبب آلاما لا مبرر لها، ولا يمكن إيجاد ظروف تقودنا للقول بأن استخدام الأسلحة النووية أوالمساهمة في انتشارها لا يسبب آلاما لا مبرر لها.

وبنظرة أولية فإن الأسلحة النووية غير قادرة على التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، حتى ولو قيل بأن الأسلحة النووية المتطورة (التكتيكية أوالنظيفة) قادرة على إصابة الأهداف العسكرية بدقة متناهية، فإن الأمر موضع شك وريب لأن هامش الخطأ يستحيل انعدامه إلى الصفر.

---

17 شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القاهرة، ط5 سنة 2005، ص177

18 عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص372

ومن ثمة فإن مبدأ وجوب التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية وحظر استخدام الأسلحة عشوائية الأثر لا يمكن مراعاته باستخدام الأسلحة النووية أوحتى بمجرد امتلاكه، كون ذلك يمر على مرحلة التجريب التي في حد ذاتها التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية مادام أن الإشعاع يمتد حتى لـــ 4000 سنة ملقيا بآثاره على البيئة والإنسان والنظام الإيكولوجي على السواء، ويمتاز فيها بخاصية فريدة هي عدم التمييز بين العديد من المتناقضات فيها.

فبعض الآراء التي تتكلم على أن من أهم الآثار المترتبة على السلاح النووي اختفاء مبدإ الحصانات الممنوحة للسكان المدنيين وتجنيبهم ويلات الحرب، وحين تلجأ دولة إلى السلاح النووي لمهاجمة هدف عسكري، وإذا ألحقت أضرارا فادحة بالسكان المدنيين فإنها لا تنتهك مبدأ حماية السكان المدنيين19، مثلما أوضحه الفقيه البريطاني "شوازنبرغ" دفعت بدول مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا إلى بناء تصريحاتها على ذلك، مؤكدة عدم انطباق بروتوكول جنيف الأول على السلاح النووي؛ وتدور محدداتها بين الحرب الشاملة والحرب النووية النظيفة.

وأقوالهم مردودة للحجتين التاليتين:

1/ مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية له من الأسس القانونية ما يجعله يرتقي لأعلى مراتب القانون الدولي الإنساني (القضاء الياباني في قضية "شيمدوا"، يعتبر أن الرأي الاستشاري الصادر في 8 جويلية 1996فيه مغالاة، وتوصية معهد القانون الدولي عام 1969 بقولها بأن الطاقة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن أن تقتصر فقط على الأهداف العسكرية وأن آثارها لا يمكن أن تضبط؛ وكذا المادة 48 من بروتوكول جنيف الأول "... توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها...)20.

2/ إن بعض فقرات الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 8 جويلية 1996 والمتعلق بمشروعية استخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية، تتطابق مع قواعد القانون الدولي الإنساني، فحين تشير الفقرة 35 بقولها "... فالقوة التدميرية للأسلحة

19 غسان الجندي ،الوضع القانوني للأسلحة النووية ، دار وائل للنشر: الأردن ط1 سنة 2000 ، ص125
20 نفس المرجع ، ص 128

النووية لا يمكن احتواؤها في حين أو زمن" فهي تنطبق بذلك مع المادة 51 من البروتوكول نفسه:

أ/ لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب/ لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول".

ولعل شرط "مارتينز" كفيل بأن يكرس الرأي السابق، إذ يعتمد عليه في وضع المحددات الإنسانية لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية، ويهدف هذا الشرط أوالمبدأ إلى سد الثغرات أوالفراغات الموجودة في قانون النزاعات المسلحة، والذي يرجع في أساسه إلى "مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"[21]، ولكي يتراءى لنا البحث عن قاعدة تحظر استخدام السلاح النووي، وجب التوجه بطرح أفكار يستنبط من خلالها مدى تطابق حالة خاصة لاستخدام الأسلحة النووية مع قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام "الذي يتضمنها شرط مارتينز".

ومنه فمبادئ القانون الدولي الإنساني المذكورة آنفا وأخرى غيرها، كفيلة بوضع جسور يتحدد من خلالها مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية.

ولن يخرج عن إطار محددات المبدإ، دراسة الآثار القانونية للأضرار التي يلحقها السلاح النووي بالبيئة، فمن أهم الآثار المناخية المترتبة على استخدام الأسلحة النووية انطلاق قوة تدميرية من هذه الإنفجارات ترتفع فيها درجات الحرارة إلى معدلات رهيبة تولد أبخرة كيميائية وأكاسيد النيتروجين التي تتصاعد بسرعة لطبقات الجو العليا وتدمر جانبا من طبقة الأوزون[22].

فالقانون الدولي "الرخو" " soft law" يحرم إلحاق الضرر بالبيئة عن طريق الأسلحة النووية، فنص المبدأ 26 من تصريح مؤتمر منظمة الأمم المتحدة حول البيئة (16 جوان 1972) على أن "الإنسان وبيئته يجب أن يصانا من الآثار التدميرية للسلاح النووي ويجب

---

[21] نص عليها في الاتفاقية الثانية لـ لاهاي 1899

[22] لواء يحيى الشمي (التغيرات المناخية الناتجة عن التفجيرات النووية وآثارها الإستراتيجية) مجلة السياسة الدولية العدد؟، ديسمبر1987، ص240

على الدول أن تبذل كافة طاقاتها للتوصل إلى اتفاقية مناسبة في الأجهزة الدولية المختصة حول إلغاء هذه الأسلحة وتدميرها تدميرا كاملا".

مثلما أكد المبدأ 24 من تصريح "ريو" على مبدإ حماية البيئة في النزاعات المسلحة، ومثلما انصرفت إليه أحكام المادة 22 في فقرتها الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي حول الجرائم التي ترتكب ضد السلم والأمن الدوليين بتذكيرها بوجود قاعدة عرفية تحمي البيئة من الأضرار التي تكون لها آثار واسعة طويلة الأمد أوخطيرة.

بالإضافة إلى ذلك، نجد أن بروتوكول جنيف الأول يقر بوجوب احترام البيئة في النزاعات المسلحة عبر مادتيه 35 و55؛ كما يمكن أن نستشف من أحكام اتفاقية حظر استخدام تقنيات تعديل البيئة لأغراض عسكرية المبرمة في 10 ديسمبر 1976 التي تحرم الاستخدام الحربي لتقنيات تعديل البيئة وهذه الأسس القانونية تعود مرجعياتها إلى مبادئ ثلاث من بين المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي للبيئة وهي مبدأ عدم إلحاق الضرر بالغير ومبدأ التشاور ومبدأ الحيطة.

فالعديد من مبادئ القانون الدولي الإنساني ومبادئ القانون الدولي للبيئة تتضمن أحكاما تتفق مع الطرح القانوني الصرف لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية.

الخاتمـــــــة

وفي الأخير فإن مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية، هو أحد المبادئ المستحدثة في القانون الدولي، وهو مبدأ لا يختص بفرع من فروع القانون، إنما نجده ينطبق على العديد من الفروع فيها، كالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للبيئة، والقانون الدولي لنزع السلاح... وغيرها.

كما أن تصنيف المواضيع المتعلقة بنزع السلاح عموما، وبحظر انتشار الأسلحة النووية على وجه التحديد في خانة المواضيع السياسية، يعود سببه إلى القواعد المنظمة للحد من التسلح، وإلى نمط تكوينها، فغايتها هي التوفيق بين الحاجة إلى الحد من التسلح وإلى ضرورة الحفاظ على المصالح الأساسية للدول، إذ هي استجابة لإرادة سياسية تدفعها للانزواء تحت حكم مجموعة من قواعد السلوك.

و نفي صفة المبدإ على مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية عند القول بأن حظر انتشار الأسلحة النووية في تزايد مستمر هو قول مردود على أصحابه، لأن مبادئ القانون بصفة عامة، ومبادئ القانون الدولي بصفة خاصة ليست بمنأى عن الانتهاكات، مثلها مثل قواعد وأحكام القانون الدولي؛ غير أن تبرير هذه الانتهاكات من لدن أصحابها يتسم بنوع من المراوغة، ولا تجرؤ أي دولة على البوح بهذا، بل في أسوإ الأحوال تقول بأن امتلاك الطاقة النووية للأغراض السلمية هو حق مكفول لجميع الدول، حتى ولو كانت تصريحاتها بغرض التمويه؛ وعدم الدقة والعمومية والتجريد والمهابة ليست بخصائص حصرية لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية، إنما تتميز بها جميع مبادئ القانون الدولي.

ولا يمكن إغفال الإشارة إلى سلبية معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، فبالرغم من مساهمتها في الحد من انتشار الأسلحة النووية، إلا أنها ساهمت وتساهم في تكريس الوضع القائم أيضا فيما يتعلق بالسلاح النووي؛ الذي لم يتسن لها الحد من انتشاره بظهور دول نووية جديدة (الهند، باكستان، كوريا الجنوبية).

المراجع المعتمدة

- **الكتب:**

1. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، دار عالم الكتاب، القاهرة، ط؟ سنة 1976
2. سامي عوض ،معجم المصطلحات العسكرية ، دار أسامة للنشر والتوزيع : عمان ، ط 1 سنة 2007 .
3. شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القاهرة، ط5 سنة 2005
4. علي صبح ،الصراع الدولي في نصف قرن (1945–1995) ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ط2 2006
5. محمد سامي عبد الحميد / محمد السعيد الدقاق / مصطفى سلامة ، القانون الدولي العام ، دار الهدى للمطبوعات : الاسكندرية ، ط ؟ سنة 2001
6. فتحية النبراوي / محمد نصر مهنا، أصول العلاقات السياسية الدولية ، منشأة المعارف : الاسكندرية ، ط ؟ سنة 1985
7.
8. عبد العزيز قادري ، الأداة في القانون الدولي العام ، دار هومة : الجزائر ، ط ؟ سنة 2009
9. عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر ، ط 1 سنة 2005

10. غسان الجندي ،الوضع القانوني للأسلحة النووية ، دار وائل للنشر: الأردن ط1 سنة 2000
11. محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية : الإسكندرية ، بدون معلومات أخرى

- **المقالات:**

1. أحمد إبراهيم محمود (مؤتمر منع الانتشار النووي : الإشكاليات و المواقف واحتمالات المستقبل) مجلة السياسة الدولية السنة 31 العدد 121 جوان 1995 .
2. فوزي حماد (منع الانتشار النووي ... الجذور والمعاهدة) مجلة السياسية الدوليـــة ، السنة 1931 ، العدد 120 أفريل 1995
3. لواء يحيى الشمي (التغيرات المناخية الناتجة عن التفجيرات النووية وآثارها الإستراتيجية) مجلة السياسة الدولية العدد؟، ديسمبر1987، ص240

Ouvrages

1. Emmanuel Decaux , Droit international public , Dalloz : Paris , 1997
2. François Géré ,Dictionnaire de la pensée stratégique , Larousse : Paris , 2000

- **المواقع الالكترونية:**

www.un.org /arabic/ document /gares.htm

online.org/la simages /abaian 24-9-2009-pdfwww.arabeleague